

— — :

الفصل الأول: طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 موافق 15 نونبر 1958، ووقع إتمامه وتغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 أبريل 1973، تقرر تأسيس منظمة كشفية تسمى الكشاف الشعبي.

الفصل الثاني: تهدف منظمة الكشاف الشعبي إلى تحقيق الغايات التالية:

- تكوين الشخصية القوية القادرة على ابتكار
- الإهتمام بالمقومات الجسمية
- بعث روح الأخوة والشعور بالواجب نحو الشعار الخالد - الله - الوطن - الملك ج
- القيام بجميع الأنشطة الثقافية والرياضية التي تخدم الكشفية والمجتمع المدني.
- وضع أنظمتها وتطبيقها حسب الكيفية التي أسست بها من طرف اللورد بادن بول

سنة 1908

الفصل الثالث: يوجد المقر العام للمنظمة مؤقتا بمقر الأمانة العامة للحركة الشعبية 66 شارع باتريس لومومبا الرباط ويمكن نقله الى محل آخر أن اقتضى الحال كما يمكن اتخاذ دور الشباب مقر للمندوبيات وفروع المنظمة أو مقرات خاصة.

الفصل الرابع: أسست المنظمة لمدة غير محدودة

:

الفصل الخامس: تتكون المنظمة من عدة أقسام وأنشطة خاصة بالكشفية وهي:

- قسم الأشبال والزهرات
- قسم الكشاف والمرشدات
- قسم الجوالة والدليلات
- التكوين والتأطير
- الأنشطة الموازية
-

الفصل السادس: وتضم المنظمة أعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين

الفصل السابع: شروط الانخراط

- على العضو أن يلتزم بأداء واجب الانخراط السنوي
- لكل عضو الحق في الانسحاب وقتما يشاء وبعد أداء واجب انخراطه السنوي
-

الفصل الثامن: يعد معزولا عن المنظمة:

(1) كل عضو من القيادة أو مندوب قدم استقالته بواسطة رسالة مضمونة إلى القيادة العامة.

أما الأعضاء المنتمين للمندوبيات أو الفروع فيقدمون استقالتهم إلى مندوب الإقليم أو الفرع مع إبلاغ القيادة العامة بذلك.

(2) تجدر القيادة العامة كل عضو من حقه سواء لكونه امتنع عن أداء واجب انخراطه أو

لأحد الاسباب الأخرى وذلك بناء على قرار من اللجنة التأديبية التي يتم تكوينها من

طرف القيادة العام

الباب الثالث: الهيئات التنظيمية – الاختصاصات – التكوين

الفصل 8: تتكون المنظمة من الهيئات التالية:

- المؤتمر الوطني
- المجلس الوطني
- القيادة العامة
- المنذوبيات والفروع

المؤتمر الوطني

الفصل 9: يشكل المؤتمر الوطني أعلى هيئة للمنظمة وتعد اختصاصاته عامة وشاملة وتنبثق عنه الأجهزة التالية:

المجلس الوطني العام

الفصل 10: يتكون المؤتمر الوطني من : الجهات ومنذوبيات العمالات والأقاليم والفروع

الفصل 11: ينعقد المؤتمر العادي في دورة استثنائية لدراسة جدول أعمال محدد باستدعاء من القائد العام بموافقة أغلبية أعضاء القيادة العامة أو بطلب من ثلثي أعضاء القيادة العامة.

الفصل 12: ينعقد المؤتمر الوطني في دورة استثنائية لدراسة جدول أعمال محدد باستدعاء من القائد العام بموافقة أغلبية أعضاء القيادة العامة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

الفصل 13: يترأس أشغال المؤتمر الوطني العادي والاستثنائي القائد العام أو من ينتدبه لذلك.

الفصل 14: لا يمكن للمؤتمر الإستثنائي أن ينعقد بصفة قانونية إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس الوطني.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يستدعي المؤتمر من جديد بنفس الكيفية التي استدعى بها للإجتماع الأول، ويعقد جلسته في ظرف 30 يوما أيا كان عدد الحاضرين.

الفصل 15: تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 16: تدون مداوالات المؤتمر الوطني في محاضر تقييد في سجل خاص، وتمضي من طرف القائد العام لمنظمة الكشاف الشعبي.

المجلس الوطني

الفصل 17: ينتخب المجلس الوطني من طرف المؤتمر الوطني لمدة ستة سنوات، يتجدد ثلثي الأعضاء كل سنتين. ويتكون من عضوين من كل جهة ويعد المجلي الوطني للمنظمة الهيئة المسؤولة عن توجيهها في إطار الإختيارات المنبثقة عن المؤتمر الوطني.

الفصل 18: يجتمع المجلس الوطني في دورته العادية مرة كل سنتين كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية يحدد تاريخها وجدول أعمالها من طرف ثلثي أعضاء القيادة العامة ويترأس أشغال المجلس الوطني القائد العام أو من ينوب عنه.

القيادة العامة

الفصل 19: ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه القيادة العامة

الفصل 20: تتكون القيادة العامة من بين أعضائها قائدا عاما وأعضاء مسيرين لمدة ست سنوات

الفصل 22: يرأس اجتماعات وأشغال القيادة العامة القائد العام أو ما ينوب عنه من أعضاء القيادة العامة.

الفصل 23: تحدد اختصاصات القيادة العامة فيما يلي:

- تنفيذ قرارات المجلس الوطني
- السهر على تسيير المنظمة وتحقيق أهدافها ومشاريعها
- التنسيق بين أشغال الفروع ومراقبة المندوبيات

- ضبط المداخيل والمصاريف المالية للمنظمة وتوفير الوسائل المادية اللازمة لسيرها

الفصل 24: تحدد اختصاصات القائد العام للمنظمة فيما يلي:

- توقيع مراسلات المنظمة أمام السلطات الإدارية و القضائية وغيرها
- رئاسة اجتماعات القيادة العامة أو تعيين من ينوب عنه لذلك
- تمثيل المنظمة في الداخل والخارج أو تعيين من ينوب عنه عند الإقتضاء.
-

الفصل 25: الجهة – المندوبيات – الفروع:

أ- الجهة: تتكون الجهة من مندوبيات وفروع تابعة لها وفق تقطيع ترابي تراه القيادة العامة مناسباً، ويتكون المكتب من سبعة أعضاء لهم صفة قادة وطنيين ويتكلف بتسييرها عضو من القيادة العامة.

ب- المندوبيات والفروع: بترخيص من القائد العام ويتم فتح مندوبية أو فرع ويتكون على الأكثر من سبعة أعضاء.

● المندوب

● نائبه

● أمين المال

● نائبه

● مستشاره

●

الفصل 26: مداخيل المنظمة:

تتكون مداخيل المنظمة من التبرعات والمنح التي تمنح من المؤسسات ومن اشتراكات أعضاء المندوبيات والفروع ومداخيل أخرى.

الفصل 27: في إطار التعريف بالكشفية يحق المنظمة فتح فروع جهوية ومحلية، وفي

كل عمالة تؤسس مندوبية أعمال الفروع التابعة لناحياتها.

الفصل 28: حل المنظمة:

إذا تقرر حل المنظمة تعين القيادة العامة لجن خاصة للقيام بتصفية حساباتها، طبقا لمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف في شأن الجمعيات التي تمنحها السلطات العمومية بعض الإعانات وتسلم ما تبقى بعد تصفية الحسابات إلى أحد الجمعيات تعمل لنفس الأهداف أو الجمعيات خيرية.

لا يمكن تغيير قانون المنظمة إلا عن طريق المؤتمر الوطني